Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فالقيام بفعل السرقة إنما قيام بعمل محرم منعه النص، وهو عمل فيه اعتداء على حق الغير يقتضي القطع وهو الجزاء المحدد لفعل السرقة وكذا قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ...﴾[1].

فإقامة الصلاة سبباً للوضوء، هذا ومن الحقوق الواجب القيام بها تلك الحقوق التي وضع لها شرط لوجوب القيام بها كحق الله في الحج، هذا الحق يقتضي وجوبه تحقق شرط الاستطاعة عملاً بقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2].

هذا النص القرآني اقتضى لوجوب الحج توفر شرط معين وهو استطاعة السبيل إلى البيت، وكذا في الزكاة فلتحقق هذا الحق أيضاً وجب توفر شرط وجوبه وهو النصاب وحولان الحول فيه.

أما الحكم الذي قضى بأن فعل شيء مانع من شيء فهو يمنع من نشوء الحق كقتل الوارث للمورث فإن هذا الفعل المحرّم يمنع القاتل من ميراث مورثه المقتول لقوله ﷺ:

«ليس للقاتل ميراث».

فالرسول عليه الصلاة والسلام جعل قتل الوارث لمورثه مانعاً من إرثه أي لا ينشيء له حقاً.

وهكذا وجدنا أن الحكم الوضعي هو المقصود به بيان الشيء الذي هو السبب لهذا المسبب، أو توفر شرط لوجوب المشروط أو وجود فعل مانع للحق بينما نلاحظ أن الحكم التكليفي المقصود به طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل أو تخييره بين فعل الشيء والكف عنه.

---

(1) سورة المائدة، الآية: 6.

(2) سورة آل عمران، الآية: 97.